فيهما تغليبا لجانب الحضر وبه قال الامام الشافعي وعنده لو مسح احد الخفين
حضرا والاخرى سفرا فكذلك على الاصح طردا للقاعدة واما عندنا فلا خفاء
ان مدته مدة المسافر واما لو احرم قاصرا فبلغت سفينته دار اقامته
فانه يتم فلو شرع في الصلوة في دار الاقامة فسارت سفينته فليس القصر
ولم ارها الآن وعندنا فائتة السفر اذا قضاها في الحضر يقضيها ركعتين
وعكسه يقضي اربعا لان القضاء يحكي الاداء واما باب الصوم فاذا صام
مقيما فسافر في اثناء النهار وعكسه حرم الفطر **فصل** يدخل في
هذه القاعدة قاعدة اذا تعارض المانع والمقتضي فانه يقدم المانع فلو
ضاق الوقت او الماء عن سنن الطهارة حرم فعلها ولو جرحه جرحين
عمدا وخطاء او مضمونا وهدرا او مات بهما فلا قصاص وخرج عنها
مسائل **الاولى** لو استشهد الجنب فانه يغسل عند الامام رحمه الله ومقتضاها
ان لا يغسل كقولهما **الثانية** لو اختلط موتى المسلمين بموتى الكفار
فمقتضاها عدم التغسيل للكل والشافعية قالوا بتغسيل الكل ولم يفصلوا و
اصحابنا فصلوا فقال الحاكم في الكافي من كتاب التحري واذا اختلط
موتى المسلمين وموتى الكفار فمن كانت عليه علامة المسلمين صلى عليه
ومن كانت عليه علامة الكفار ترك فمن لم يكن عليهم علامة والمسلمون اكثر
غسلوا وكفنوا وصلى عليهم وينوون بالصلوة والدعاء للمسلمين دون
الكفار ويدفنون في مقابر المسلمين وان كان الفريقان سواء او كانت
الكفار اكثر لم يصل عليهم ويغسلون ويكفنون ويدفنون في مقابر
المشركين وقد رجحوا المانع على المقتضي في مسئلة سفل لرجل وعلو
لآخر فان كلا منهما ممنوع عن التصرف في ملكه لحق الآخر فللمالك مطلق

مطلب الشهيد الجنب يغسل

ه دون تعلق حق الاخر به مانع وكذا تصرف الراهن والموجر في المرهون
والعين الموجرة منع لحق المرتهن والمستاجر وانما قدم الحق هنا على
الملك لانه لا يفوت به الا منفعة بالتاخير وفي تقديم الملك تفويت عين
على الاخر وتمامه في العمادية من مسائل الحيطان **القاعدة الثالثة**
لم ارها الآن الى اصحابنا وارجو من كرم الفتاح ان يفتح بها او
بشيء من مسائلها وهي الايثار في القرب قال الشافعية الايثار في
القرب مكروه وفي غيرها محبوب قال الله تعالى ويؤثرون على انفسهم
ولو كان بهم خصاصة قال الشيخ عز الدين لا ايثار في القربات
فلا ايثار بماء الطهارة ولا بستر العورة ولا بالصف الاول لان
الغرض بالعبادات التعظيم والاجلال فمن آثر به فقد ترك اجلال الله
وتعظيمه وقال الامام رحمه الله تعالى لو دخل الوقت ومعه ماء يتوضأ به
فوهبه لغيره ليتوضأ به لم يجز لا اعرف فيه خلافا لان الايثار انما
يكون فيما يتعلق بالنفوس لا فيما يتعلق بالقرب والعبادات وقال في شرح المهذب في باب الجمعة
لا يقام احد من مجلسه ليجلس في موضعه فان قام باختياره لم يكره
فان انتقل الى ابعد من الامام كره قال اصحابنا وانما يكره لانه آثر بالقرب
وقال في الروضة من دخل عليه وقت الصلوة ومعه
ماء يكفيه لطهارته وهناك من يحتاجه بالطهارة لم يجز له الايثار
ولو اراد المضطر ايثار غيره بالطعام لاستبقاء مهجته كان له ذلك
وان خاف فوات مهجته والفرق ان الحق في الطهارة لله تعالى فلا يسوغ
فيه الايثار والحق في حال المخمصة لنفسه وكره ايثار الطالب غيره
بنوبته في القراءة لان قراءة العلم والمسارعة اليه قربة والايثار
بالقرب مكروه قال الجلال الاسيوطي رحمه الله من المشكل على